AMERICAN JOURNALS
Open Access, Peer Reviewed Journals

American Journal of Research in Humanities and Social Sciences
ISSN (E): 2832-8019 Volume 36, | May - 2025

INTERNATIONAL NORMS AS A SOURCE OF CONSTITUTIONAL LEGITIMACY

Asst. Prof. Munaf Fadhil Challoob
Al-Karkh University of Science Department of Public Law- Constitutional and Administrative Law
munaf23@kus.edu.iq

ABSTRACT

This research explores the growing role of international norms particularly treaties and conventions—as a source of constitutional legitimacy within modern legal systems, with a specific focus on Iraq. It examines the legal implications of conflicts between international agreements and national constitutions and analyzes the scope of the Federal Supreme Court's authority in protecting civil, political, economic, social, and cultural rights. The study highlights the need to align Iraqi constitutional provisions with international commitments to enhance human rights protection through effective constitutional oversight.

KEYWORDS

International law – Constitution – Human rights – Treaties – Federal Court – Iraq

Introduction

المستخلص

يتناول هذا البحث الدور المتنامي للقواعد الدولية، لاسيما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كمصدر للشرعية الدستورية داخل النظم القانونية الحديثة، مع تركيز خاص على السياق العراقي. يناقش البحث إشكالية التعارض بين أحكام الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، ويحلل مدى سمو القاعدة الدولية أو خضوعها للقواعد الدستورية المحلية. كما يستعرض البحث الصلاحيات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ودورها في حماية الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ضوء الالتزامات الدولية. ويوصي الباحث بضرورة إعادة النظر في بعض أحكام الدستور العراقي لضمان مواءمتها مع القواعد الدولية، وترسيخ حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها من خلال رقابة دستورية فعالة.

الكلمات المفتاحية: *القانون الدولي – الدستور – حقوق الإنسان – المعاهدات – المحكمة الاتحادية – العراق*

المقدمة

إن إتساع مجالات نشاطات الدولة في الوقت الحالي في إطار البحث معنى الديمقراطية، ينتج عنه العديد من الواجبات والحقوق للفرد والدولة في آن واحد، فتلك الواجبات والحقوق هي الصيغة الحضارية الحالية لمفهوم الصراع بين الحاكم المحكومين في بعض

النظم السياسية، والتي تترجم في لغة القانون حاليا بالقواعد العليا، وهي التي تبين كيفية تأدية دور السيادة الشعبية، وتفرض على الحكومة وتحدد سلطاته وتبين له الحدود التي يجب أن يلتزم بها وتوضح له الوظائف التي يقع على عاتقه تحقيقها، هذه القواعد هي ما تسمى بالقواعد الدستورية أو القانون الدستوري.

تعتبر الرقابة القضائية استنادا الى توافق القوانين مع الدستور من الامور الهامة في حفظ الدستور من التعسف في استعمال السلطة السلطات والالتزام بحماية حقوق المواطنين والحريات الأساسية من أي تجاوزات وخرق وعلى الاغلب تعطي الدساتير هذه الرقابة الى محاكم مختصة بقضايا الدستور وبشكل خاص يتولاها اشخاص ذوو اكفاء ولهم الاختصاص وبعد التغيير الذي حدث في العراق عام 2003 قام القانون الذي يختص بإدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بإعادة العمل للمحكمة الاتحادية العليا مرة اخرى لتقوم بهذه الواجبات ونتيجة لذلك أصدر مجلس الوزراء الأمر المرقم (30) لسنة 2005 لتشكيل قانون المحكمة الاتحادية العليا وبعد هذا تم اصدار الدستور العراقي الحالي عام 2005 ونص على تشكيل هذه المحكمة والاشارة الى صلاحياتها في المواد (92, 93, 94) منه وبعد ان تم انشاء المحكمة ادت مهامها باعتبارها اعلى هيئة قضاء إتحادية في العراق وبما اننا نرغب في ان نطلع على القضاء الدستوري في العراق واهميته في حفظ حقوق المواطنين وحرياتهم.

فإن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد يمثل مصلحة الشعب العراقي في ماضيه وحاضره ومستقبله كان نتيجة لنضال شاق ومرير لأبناء العراق كافة عرباً وكرداً وتركمان وسائر مكونات الشعب وكل ما ورد فيه يمثل ترجمة صادقة لدماء شهداء العراق، وتحقق من خلال بناء مؤسسات ديمقراطية وضمان حرية الرأي والفكر والعقيدة ولكون الدستور أصبح نافذاً بعد إستفتاء الشعب عليه وفقا لما جاء في المادة 144 منه لذا فأن الخروج على الدستور يمثل جريمة توصف بجريم انتهاك الدستور او الخيانة العظمى.

وتحتل الحقوق الاقتصادية، والإجتماعية، و السياسية مكانة مهمة في النظام القانوني والسياسة لجميع الشعوب، فقد أولتها منظمة الأمم المتحدة إهتماما كبيراذلك في إطار نشاطاتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ويذكر أن قوانين ودساتير القرن الثامن والتاسع عشر تناولت الحقوق المدنية، والسياسية ولكنها لم تتعرض مباشرة لهذه الحقوق والتي يقصد بها الحقوق الاقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، ومع بزوغ القرن العشرين بدأت دساتير بعض الدول بتناول لهذه الحقوق.

أهمية البحث:

تعتبر المحكمة الإتحادية العليا هي الجهة الامنة لكل من تنتهك حقوقه وحرياته حيث أن نصوص الدساتير التي تخص الحقوق والحريات لا تكفي لضمان التمتع بها وعدم إنتهاكها ولذلك يجب حث المشرع العراقي للإهتمام وتشجيعه على العناية أكثر بالمحكمة الإتحادية العليا.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- توضيح مفهوم الإتفاقية الدولية.

2- معرفة القيمة القانونية للإتفاقية الدولية.

3-تفسير حكم التعارض بين الإتفاقية الدولية وغيرها من القواعد القانونية.

4-شرح دور المحكمة في حفظ الحقوق المدنية والسياسية.

5-تفسير واجبات المحكمة في حماية الحقوقفي مجال الاقتصاد والثقافة.

6-شرح دور المحكمة في حماية الحقوق الإجتماعية.

مشكلات البحث:

أن إشكالية البحث تكمن في الإجابة عن الأسئلة الأتية:

1-هل باشرت المحكمة الإتحادية العليا دورها الفعلي في الحفاظ على حقوق البشر وحرياتهم؟

2- ما هي مفهوم الإتفاقية الدولية والقيمة القانونية لها؟

3-ما هي صلاحيات المحكمة الإتحادية العليا في الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته؟

الفصل الأول

ماهية الإتفاقيات الدولية وحكم التعارض بين الإتفاقية الدولية والدستور

تمهيد وتقسيم

تعد المعاهدات الدولية النموذج المهم والأكثر إنتشاراً ا ولذلك فإننا سنقوم بتوضيح مفهوم الإتفاقية ويثار التساؤل عن الاهمية القانونية للإتفاقيات الدولية؛ بمعنى تحديد مركز أو مكانة الإتفاقية الدولية في سلم الهرم القانوني، فهل تحضي بنفس القيمة القانونية للدستور، أم أقل منه وأعلى من القيمة القانونية للقانون أم مساوية لذات القيمة القانونية للقانون، وذلك كله حسب النظام الدستوري لكل دولة من دول العالم ومن خلال ذلك سأقسم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الإتفاقية الدولية وقيمتها القانونية

المبحث الثاني: حكم الاختلاف بين الاتفاقات الدولية والدستور

المبحث الأول

مفهوم الإتفاقية الدولية والقيمة القانونية لها

استخدمت كلمة المعاهدة في معنيين[1]:

الأول عام، وهو: " عقد بين جهتين على شروط يلتزمونها بينهم".

والآخر مخصص، وهو :" موادعة المسلمين والمشركين سنوات معينة" .

وتعرف الإتفاقيّة الدولية بانها اتفاقية مكتوبة بين بلدين أو أكثر يتم تحديد واجباتها، وحقوقها في مجال معين، ومن الممكن استخدام اصطلاحات مختلفة أخرى كالمعاهدة أو إتفاق،... إلخ وتختار الحكومات الوطنية مصطلح الإتّفاقيّات، طالما كانت تصدر قرارا ما إذا كانت ستعتمد عليها أم لا، بموجب قيد مهم واحد: يجب ألا تختلف قواعد اتفاقيّة ما مع الاحكام الآمرة التي تلزم جميع البلدان وهي نصوص القانون الدولي. اضف إلى ذلك، تقبل جميع الدول، بعد ان تلزم نفسها بميثاق الأمم المتحدة، أن ميثاق الأمم المتحدة يعلو على الاتفاقيات الدولية الاخرى[2]، وتنتمي الإتّفاقيّات الدولية لمجموعة ما يسمى "القانون الصارم" الذي يتكون من أحكام ولوائح

[1] د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربي،القاهرة، 1983 ، ص369

[2] (المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة).

تم تطويرها وتبنيها بمشاركة الدول وقبولها أو الفاعلين الآخرين الذين سوف يلتزمون بهذه الأحكام. ويقف هذا على النقيض من "القانون المرن" الذي يمثل أصناف الاتفاقات الدولية التي تسمى "إعلانات" و"قرارات" مثلا. فإن واحدًا من بين الاختلافات الاساسية بين القانون الجامد القابل للتعديل هو أن الاتفاقيات التي تقع ضمن الصنف الاول تحتاج الى قيام الدول بالمصادقة عليها الأمر الذي يجعلها ملزمة للدول.

وبشكل عام، يتم تقنين الأحكام التي لها صلاحية التحكم في تطبيق الإتفاقيات الدولية في معاهدة فيينا التي تختص بقانون المعاهدات التي تم اعتمادها في فيينا في 23 أيار – مايو 1969، وأصبحت جاهزة للتطبيق في 27 كانون الثاني/ يناير 1980[3].

وزبدة القول إذن هو أنه نقصد بالمعاهدة الدولية كل إتفاق دولى مكتوب يتم ابرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى العام يرمي الى تكوين أثار قانونية محددة استنادا الى للقانون الدولي العام وفي الحقيقة أنه لا يوجد اختلاف حقيقي بين اراء فقهاء القانون الدولي بشأن هذا التعريف وهذا يعود بطبيعة الحال إلى قدم المعاهدة وأهميتها في إدارة العلاقات الدولية وذلك بإعتبارها اهم مصدر من مصادر القانون الدولى لدرجة أنها قد أخذت كخلاف تحتل مكانة العرف الدولي، الذي كان يعد المصدر الاساسي لقواعد القانون الدولي في بداية حياة هذا القانون، بالاضافة إلى ذلك أن المعاهدة تعد الآن، بعد التطور الكبير في وسائل المواصلات والتكنولوجيا، وسائل قانونية جيدة للوصول أي هدف ترنو إليه البلدان، هذا على عكس العرف الدولى الذى يعد العنصر الزمني، كما سنرى، من أهم عناصر تكوينه وأخيراً وليس آخرا ، فإن المعاهدة تعتبر أكثر تحديداً وإنضباطا عن غيرها من مصادر القانون الدولى الأخرى وهذا يقلل دون شك من حالات الإختلاف حول تفسيرها وتطبيقها[4].

وتكون المعاهدات الدولية بعد إبرامها وصيرورتها قابلة للتنفيذ في المجال الداخلي حسب أنواع الدساتير تفرض على أجهزة الدولة وهيئاتها وفي مقدمتها الهيئة القضائية بتنفيذ قواعد المعاهدات الدولية وفق الشروط التي يبينها دستور كل دولة ومن هنا تظهر مسألة تحديد القيمة القانونية للمعاهدة في القوانين المحلية وهذا يختلف بإختلاف المواقف الدستورية للدول المختلفة[5].

ويرى الباحث أن الإتفاقية الدولية هي عبارة عن اتفاق يبرم بين دولتين أو مجموعة من الدول ويتم من بواسطة كتابة حقوق وواجبات يتم إتفاق تلك الدول عليها.

وبالنسبة للأوضاع في العراق ففي دستور عام 2005 نص الدستور على أن (تنظم عملية المصادقة عن المعاهدات والاتفاقات الدولية بقانون يشرع بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب، أي أن المشرع الدستوري العراقي منح للمعاهدة الدولية قوة القانون الوطني مادام أنه الزم بتشريع نصوص قانونية تأخذ موافقة ثلثين من اعضاء من مجلس النواب على أن هذا القانون يحتاج إلى تصديق من رئيس الجمهورية وبالتالي ينبغي نشره في الجريدة الرسمية الى ان يصبح ساري المفعول في الدولة وهذا ما بينته المادة (129) من الدستور العراقي التي الزمت نشر القوانين في الجريدة الرسمية حتى يتم العمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك[6].

---

[3] https://ar.guide-humanitarian-law.org/ مقال الكتروني بعنوان: " القاموس العملي للقانون الإنساني"، تمت الزيارة بتاريخ 17-10-2023 الساعة 5م، الرابط

[4] د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات لجامعية، 2016، ص317

[5] د. حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص179

[6] U.Holloway, Modern trerndsin treaty, 1976,p.290

هذا وقد يحدث تضارب بين أحكام المعاهدة الدولية وأحكام القانون الداخلي، فإذا كانت المعاهدة تتلو التشريع الذي يخالف المعاهدة فإن نصوص المعاهدة تلغي نصوص التشريع المتعارض معها ؛وذلك لأن المعاهدة تعد قانونا واجب التطبيق وتعدل ما يخالفها من قوانين سبقتها[7].

أما إذا كان التشريع تالياً للمعاهدة ووجدت تضارب بين أحكامها فان الأمر يكون مختلفا حسب القيمة القانونية للمعاهدة ففي العراق ومصر المعاهدة منسوخة بموجب التشريع الذي يخالفها؛ لأن صدور التشريع يدل على رغبة الدولة في عدم تطبيق المعاهدة ونيتها في عدم الالتزام بأحكامها وذلك لان للمعاهدة قوة القانون العادي التي يمكن ان يتم تعديله من قبل البرلمان في أي وقت.

أما بالنسبة للوضع في مصر فقد نصت المادة ١٤٥ من الدستور الجديد على أن يمثل رئيس الجمهورية للبلاد في علاقاتها مع الدول الاخرى، ويقوم بعقد المعاهدات، والتصديق عليها بعد ان يوافق كل من مجلس النواب ومجلس شورى الدولة ولها نفس تأثير القانون بعد ان يصدق عليها والاعلان عنها في الجريدة الرسمية ؛ استنادا الى الوضع المقرر. ويجب ان يوافق المجلسين بأغلبية ثلثي الاعضاء على اتفاقيات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات المتعلقة بسيادة الدولة ولا يمكن المصادقة على أي معاهدة تخالف أحكام الدستور فقد أضفى على المعاهدات الدولية قوة القوانين العادية فقط وذلك بعد التصديق عليها ونشرها فالمعاهدة تعد مماثلة لتشريع داخلي ولها نفس قوته في سلم تدرج القواعد القانونية عند ما يتم التصديق عليها استنادا لأحكام الدستور[8] التي نصت على ان رئيس الدولة يعقد المعاهدات ويقوم بإبلاغ مجلس الشعب بها مدعومة بما يتفق مع البيان ولها نفس تأثير القانون بعد انعقادها والمصادقة عليها ونشرها بموجب الاوضاع المقررة.

المبحث الثاني

حكم التعارض بين الاتفاقية الدولية والدستور

أكد المشرع الدستوري المصري في المادة ١٤٥ بأنه لا يمكن إقرار أي معاهدة تتعرض مع أحكام الدستور ومن ثم ينبغي تعديل المعاهدة بما يتلائم مع أحكام الدستور حيث حكمت المحكمة العليا في حكمها الصادر في أول مارس ١٩٧٥ سابق الإشارة إليه بأن المعاهدات الدولية ليس لها قيمة الدساتير ولا قوتها، وأن المعاهدة الدولية لا تجاوز قيمة القانون العادي، مما ينبغي ان تخضع المعاهدة الدولية لأحكام الدستور من الناحيتين الإجرائية والموضوعية [9].

وبما ان المعاهدة الدولية تحضى بقوة القانون العادي في بعض الدول أو لها قيمة اكثر من قيمة القانون العادي وذلك حسب القيمة التي يضفيها الدستور على المعاهدة الدولية فأنها تكون خاضعة للرقابة على دستوريتها أسوة بالقوانين العادية طالما إنها تتمتع بنفس قيمتها[10]

[7] Dominique Carrean, Etudes internationalsdroit international, 1983,p57

[8] المادة (١٥١) من الدستور المصري عام ١٩٧١

[9] حكم المحكمة العليا، أول مارس 1975، في القضية رقم 13 لسنة 4ق، ص228

[10] Lord Macnair, the law of treaties,1961,p61-62

كذلك حكمت المحكمة الدستورية العليا في الحكم الصادر في ١٨ ابريل ١٩٩٢ بأن قواعد الدستور تمثل القواعد والأصول التي يستند عليها نظام الحكم في الدولة، وبهذا فإن النصوص الدستورية تعتبر أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول علي أحكامها[11].

أما الحالة في العراق فنرى أن المحكمة الإتحادية العليا تستند في الحكم بعدم دستورية القانون رقم (42) لعام 2013 قانون التصديق على الاتفاقية بين جمهورية العراق ودولة الكويت فيما يتعلق بتنظيم الملاحة في خور عبد الله الى نصوص المادة (61/ 4) من الدستور العراقي لسنة 2005 حيث لا يمكن العمل بالنص القانوني الذي يتعارض مع الدستور بالرغم من نفاذ ذلك النص لعدم العمل بإجرآت تطبيقه.

حيث إن مجلس قيادة الثورة (الذي تم حله) الذي يمتلك سلطة التصديق على المعاهدات والإتفاقيات العالمية بموجب القانون رقم (111) لعام 1979 تشريع انعقاد الاتفاقيات الذي كان معمولا به في تاريخ سن قانون تصديق الاتفاقات التي ذكرناها سابقا لم يعد موجودا كما أن نوعية نظام الحكم والمؤسسات الخاصة به وصلاحيات تلك المؤسسات آليات القيام بتلك الاختصاصات أصبحت مختلفة بصورة شاملة وأصبح كل ذلك مؤسس استنادا الى للدستور العراقي، ولا يجوز عدم العمل باحكام الدستور مقابل قانون وطني يخالفه قبل سن الدستور بل يصبح القانون الوطني معارضا للدستور والقوانين الأخرى التي تترتب عليه والتي تكون معرضة للحكم بعدم دستوريتها عندما يطعن بها[12].

ويرى الباحث أنه إذا كانت المعاهدة بها بنود تخترق قانون الدولة وأحكام دستورها سواء كانت تلك الأحكام من ناحية الموضوع او الشكل فتعد في هذه الحالة المعاهدة مخالفة للدستور ويتوجب بطلانها.

الفصل الثاني

صلاحية المحكمة الإتحادية العليا بحماية الحقوق والحريات

تمهيد وتقسيم

سنتناول في هذا المبحث دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان المدنية، والسياسية ،والإقتصادية والإجتماعية، ومن خلال ذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الأتي:

المبحث الأول: صلاحية المحكمة الإتحادية في حفظ الحقوق المدنية والسياسية

المبحث الثاني: صلاحية المحكمة الإتحادية في حفظ الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية

المبحث الأول

صلاحية المحكمة الإتحادية في حماية الحقوق المدنية والسياسية

إن حفظ حقوق الإنسان وحرياته بصورة مؤكدة لا يتحقق إلا بواسطة سن الاحكام الخاضعة لرقابة القضاء المستقل النزيه ليباشر دوره الفعال في مراجعتها وشرح ملائمتها أو عدمه لنص الدستور وما يتضمنه عن طريق مراقبة مدى خضوعها للدستور، وبقي

[11] حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 18-4-1992، القضية رقم 13 لعام 11 قضاء دستوري، مجموعة قرارا المحكمة الدستورية العليا التي أصدرتها المحكمة من بداية يوليو 1991 الى أخر يونيه 1992، ج 5، المجلد الثاني، ص320

[12] مقال الكتروني بعنوان: "المحكمة الاتحادية العليا تستند بالحكم بعدم دستورية قانون التصديق على اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله"، تمت الزيارة بتاريخ 23-10-2023 الساعة 7م، الرابط https://www.iraqfsc.iq/

العراق يفتقر ومنذ تأسيس الدولة العراقية لوجود محكمة عليا تأخذ مهمة الفصل بدستورية القوانين بشكل فعلي وحقيقي، وبالرغم من ان الدساتير بعض الدساتير تنص على الرقابة وعدم نص الأخر لأي نص يشير الى هذه الرقابة وانشاء محكمة عليا تبقى الرقابة غير مطبقة فيها إلا في احوال معينة ومن قبل القضاء العادي، لكن بعد ان احُتل العراق من قبل أمريكا عام ٢٠٠٣صدر قانون إدارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقال الذي تم الغاؤه وبين بوضوح اعتماد هذه الرقابة وانشاء محكمة عليا تقوم بها بالمادة / ٤٤ منه، ثم أعقبه الأمر رقم 30 لسنة2005 ليكون مثل التشريع الخاص للمحكمة.

وإن من المتعارف عليه أن الانظمة الديمقراطية تحميها دساتيرها، وبقدر التقيد بأحكام هذه الدساتير تتفاعل الديمقراطية، وتتفاعل معها الحياة السياسية في هذه الدولة وهذا التفاعل يلزم القضاء الدستوري من خلال رقابته التي ترمي إلى صون الدستور الذي من خلاله يتم تأسيس دولة القانون، واعتماد مبدأ فصل السلطات والتي تهتدي من خلاله دولة القانون إلى غاياتها الأساسية التي تهدف الى حفظ كرامة الإنسان وحقوقة [13].

فالحقوق المدنية تتمتع بالخصائص المدنية وهي اكثر سعة من الحقوق السياسية يتم اقرارها بصورة عامة لجميع الأفراد بما فيهم الاجانب وبموجب ضوابط وشروط يبينها القانون وهي تقسم إلى قسمين الحقوق العامة والحقوق الخاصة[14].

أما الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تقرر للإنسان حيث يعد مواطناً وعضوا في دولة معينة، فتمنحه الدولة حق في المشاركة في الحكم وفي إقامة النظام السياسي وهذا الحق ينتج عنه حق الفرد في الترشح للوظائف النيابية وتولى الوظائف العامة وحق الإنتخاب وتثبت هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين دون غيرهم أي ترتبط هذه الحقوق دوما بالجنسية[15].

وأن مشاركة القضاء الدستوري في ضبط مسار القوانين يكون ضمن الاحكام والضمانات الدستورية فمن خلال الدور الجديد للقاضي الدستوري، ظهر مفهوم أخر للدستور يضمن الحقوق الخاصة بالمواطنين وحرياتهم إذا من خلال هذه الرقابة أصبح الدستور يشكل حجر الأساس في تشكيل الحريات والحقوق للمواطنين، والتي من دونه لا يوجد إثبات ولا ضمانات لها سوى ارادة الاغلبية النيابية التي تسيطر في البرلمان هذه المتغيرات السريعة التي فرضها القاضي الدستوري من خلال رقابته ترمي إلى حفظ حقوق الإنسان وحرياته، وكيفية اعتماد هذا المفهوم الجديد في الدستور وجعله الجوهر الاساسي لتلك الحقوق والحريات.

وبناء على ذلك يظهر تساؤل عن هل الرقابة الدستورية في العراق لها دور فعلي أم لا؟ فأن صنف الرقابة التي تقوم بها المحكمة هي رقابة الإلغاء ولكن لا يمكن ان تقوم بها من تلقاء نفسها بموجب طلب تقدمه المحاكم الثانية، أو جهات حكومية، أو مدع له مصلحة متضررة، وهذا له اثر سيء على مهمتها في المحافظة على حقوق الإنسان ؛لأن القاضي الذي يختص بالأمور الدستورية عليه ان ينبه لأي دفع به صلة بتعارض القوانين أو، الأنظمة، والتعليمات للدستور ولا يكون منتظرا لتقديم ذلك الدفع من جهة ما وهذا ما تبنته به المحكمة الدستورية العليا في مصر، وإلا فإن اعمال المحكمة ستعطل وهذا هو واقع الحال الذي تعانيه المحكمة الإتحادية العليا حيث تبقى غير قادرة على إلغاء الكثير من القوانين والقرارات المخالفة للدستور بسبب صدور الطلبات من السلطات المختصة، ولذلك هناك الكثير من القرارات التي تصدر عن مجلس قيادة الثورة المنحل ما زالت نافذة بموجب المادة / ١٣٠ من الدستور (فإذا نصت تبقي التشريعات النافذة معمولاً بها مالم تلغ أو تعدل وفقاً لإحكام هذا الدستور)

---

[13] د. فيليب برو، علم الإجتماع السياسي، ترجمة محمد صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص32

[14] https://www.uoanbar.edu.iq/ مقال الكتروني عنوان أنواع الحقوق، تمت الزيارة بتاريخ 23-10-2023 الساعة 2م، الرابط

[15] المرجع نفسه

وبنفاذها يتم انتهاك العديد من حقوق الإنسان التي يقررها الدستور وكما سنلاحظ، فمثلا الحق في المساواة المقرر في المادة / ١٤ من الدستور حيث نصت على انه :(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) الذي خرقه القرار رقم (120) لسنة 1992 وتم تعديله بالقرار رقم (124) لسنة 1993 حيث نص على ان (يمنع من التعيين في الوظائف التعليمية والقبول بكليات التربية كل عراقي من أصول أجنبية)، إضافة الى القرار رقم (41) لسنة 1995 البند الثاني إذ نصت على انه (تسري أحكام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٢ على المتقدمين في الدورات التربوية)[16]. إضافة الى قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة 1976 إذ نصت المادة / 1\7 منه على(يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي).

ومن الجدير بالاشارة أن نوع الرقابة التي تباشرها المحكمة هي مراقبة الالغاء ولكن لا يمكن مباشرتها من قرار ذاتها وإنما بموجب طلب يقدم من قبل المحاكم الثانية، أو جهات حكومية، أو مدعٍ له مصلحة متضررة، وهذا سوف يؤثر بشكل سيء على دورها في الحفاظ على حقوق الإنسان لأن القاضي المختص بالدستور يجب عليه أن ينوه الى أي دفع يتعلق بمخالفة القانون أو الأنظمة واللوائح الدستورية غير منتظرا ان يُقدم دفع بذلك

ويرى الباحث أن هذه الحقوق من الحقوق الأساسية التي تقوم المحكمة الإتحادية بالعراق والمحكمة الدستورية الجمهورية المصرية التي تتولى حمايتها بشكل متوازن ما بين عدم خروج الإتفاقيات الدولية الخاصة بهم عن أحكام الدستور من جهة وعدم تقييد حقوق الأفراد من جهة أخرى من خلال الدور الرقابي الجيد بفرض رقابتهم.

ويرى أيضاً الباحث وجوب دعوة السلطة التشريعية لانشاء لجان قانونية تكون هذه اللجان وتمنحها دورها الرئيسي هو دراسة مدى تلاؤم التشريعات العراقية مع الدستور وإذا وجد تشريع ما يتعارض مع الدستور العراقي يتم إلغاؤه مباشرة.

المبحث الثاني

صلاحية المحكمة الإتحادية في حفظ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الحقوق الإقتصادية جمع من الحقوق الثابتة للإنسان في أي وقت وفي أي بلد، حيث تضمن له الحياة بما يحفظ كرامته وشرفه، ومنها حقه في ان يحصل على العمل والضمان الإجتماعي وحقوق اخرى تتصف بصفة اقتصادية، وجدير بالذكر إلى أن الحقوق التي لها طابع اقتصادي للإنسان على الاغلب لها صلة بالحقوق الاجتماعية والادبية، وقد صارت هذه الحقوق منذ زمن حديث من الحقوق الرئيسية لجميع الناس، وأصبحت الدول تلتزم بضمان هذه الحقوق لجميع الناس بدون تمييز وبهذا نستطيع تعريفها بأنها عبارة عن مجموعة الحقوق التي يجب منحها الى كل إنسان من اجل ان يحيا حياته بكرامة وشرف ومنها حقه في الحصول على عمل وكذلك حقه في القيام والمشاركة في مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية، وحقه في الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق التي توفر للإنسان الحياة الكريمة في أي مكان وزمان[17].

[16] القرار رقم (٤١) لسنة ١٩٩٥ البند ثانيا

[17] https://mawdoo3.com/ أ.مها دحام، مقال الكتروني بعنوان "مفهوم الحقوق الإقتصادية"، تمت الزيارة بتاريخ 23-1-2023، الساعة 10:25م، الرابط

أما بالنسبة للحقوق الإجتماعية فهي مجموعة من الحقوق التي تضمن للإنسان ان يحيا حياته بكرامة بالمجتمع وتعتبر هذه الحقوق أساسية من اجل ضمان تحقق العدالة ،والمساواة بين الاشخاص في فرص حصولهم على خدمات الصحة والتعليم والعدالة والفرص التي تتعلق بالاقتصاد والثقافة و تتضمن الحقوق الاجتماعية عدة امور بما في ذلك[18]:

1- الحق في الوصول الى الخدمات الصحية: يظهر في حق المواطنين في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها الحصول على العلاج والوقاية من الامراض والأدوية الضرورية.

2- الحق في الوصول الى التعليم ويعني الحق في الوصول طبقا للعدالة، والمساواة في ،الحصول على التعليم المجاني بما في ذلك التعليم الأساسي في الابتدائية والثانوية.

3- حق السكن: وهو حق المواطن في الحصول على سكن صحي وآمن وحمايتهم من التشرد.

4- الحق في العمل: وهو حق الأشخاص في الحصول على فرص عمل عادلة بدون تمييز وحمايتهم من ظروف العمل الخطرة وتوفير الأجور للعمال وحفظ حقوقهم.

5- حق الحصول على الضمان الاجتماعي: وهو حق الأشخاص ان يحصلوا على الحماية الاجتماعية، كالتأمين الصحي والتأمين من البطالة، والتقاعد، والحصول على المساعدات، للأفراد الذين يتعرضون الى ظروف صعبة

وقد تهدف الحقوق الاجتماعية إلى الحرص على ضمان المساواة والعدالة، الاجتماعية التي تضمن الحياة الكريمة للمواطنين في المجتمع حيث تكون الحكومات مسؤولة عن تحقيق هذه الحماية وتعزيز حقوق الاشخاص في جميع جوانب الحياة.

أما عن واجبات المحكمة الإتحادية في الحفاظ على الحقوق الإجتماعية فيظهر دور القضاء الدستوري في هذا المجال من خلال الوظيفة الإجتماعية التي تضمن حق الملكية وبوجه خاص في مجال الإسكان، حيث تتجمع كثرة من القيود في حدود مباشرة المالك لسلطته في مجال استعمال ملكيته وهي قيود يقصد بها مواجهة الأزمة المتفاقمة والتي تنشأ عن قلة توفر الأماكن المهيأة للسكن مقابل القضايا الدستورية التي تتعلق بعقود الايجار مجالاً خصباً لحماية الحق في الملكية الخاصة بالأخص أن حق المالك يكون حينئذ كحق مقابل لحق المستأجر زيادة الطلب عليها تعرضت المحكمة الإتحادية العليا في قضائها لحق السكنى بمناسبة الطعن في المادة ١٥ من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ (المعدل)[19].

إذ بين المدعي بأن إعطاء شريكه بالعقار الحق في استمراره باشغال المشتمل وهو جزء من العقار الذي تمت إزالة شيوعه بعد البيع، بصورة مستأجرة سوف يؤدي إلى بخس قيمة العقار عند البيع، إذ لا أحد يشتري عقاراً بمبالغ طائلة وهو مشغول بمستأجر ولا يستطيع إخراجه منه لمدة (١٢ سنة) بموجب قانون إيجار العقار، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يتصرف به كما يريد وهذا يعتبر إستغلالاً وخسارة كبيرة ،له وعليه فإن المادة ١٥ من قانون إيجار العقار غير شرعية وتخالف المادة (٢) أولاً- ب وج والمواد ١٤ و ١٦ و ١٩ من الدستور [20] .

---

[18] https://www.ammonnews.net/ مقال الكتروني بعنوان: "تعريف الحقوق الإجتماعية"، تمت الزيارة بتاريخ 23-10-2023/ الساعة 11م، الرابط

[19] قرار المحكمة الإتحادية العليا العدد 112/ إتحادية – أعلام/2014 في 21 /2015/4

[20] تنص المادة (٢) : (أولاً: ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور) نصت على أن العراقيون متساون أمام القانون دون تمييز بس الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو الدين أوالمذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو (14) المادة الإجتماعي ونصت المادة ١٦ على أن تكافو الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة أتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك ونصت المادة ١٩ – سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

وأنتهي المدعي إلى إن المادة التي تم الطعن بشرعيتها تحرم الشريك الذي لا يشغل العقار في أن يحضى بمعاملة عادلة كالشريك الذي يشغل العقار ويرغب بالإستمرار في أشغاله بصفة مستأجر بعد بيعه، كذلك يحرم الشريك الذي لا يشغل العقار من أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، لهذا طلب الحكم بعدم شرعية المادة ١٥ من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

أما بالنسبة للحقوق الأدبية فتتضمن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الأدبية وان يستفيد من التقدم العلمي وتطبيقاته، وإحترام حرية البحث العلمي والأنشطة الابداعية وتشجيع التواصل وتعاون الدول في حقل العلم والاداب، فقد جاء النص على هذا الحق في المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن:

فلكل شخص الحق في ان يشارك في ميدان التجمعات الثقافية، والفنية، والمشاركة بالتطور العلمي، وفي الفوائد التي الناتجة عنه لكل فرد الحق في حماية حقوقه المادية، والمعنوية عن أي اختراع او اكتشاف او ابتكار علمي او انتاج ادبي أو فني من صناعته كما تضمن العهد الدولي للحقوق فيما يتعلق بالاقتصاد، والثقافة، هذا الحق في المادة (15) من الاتفاقية على حق كل فرد في ان يشارك في الحياة الثقافية، وفي التمتع بمنافع التطور العلمي وتطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المادية والمعنوية الناتجة عن الابتكار والاختراع العلمي والإبداع الأدبي أو الفني.

كذلك تلتزم الدول الأطراف باتباع كل الخطوات المهمة لاجل حفظ وتنمية ونشر العلوم والثقافة، كما تلتزم بإحترام الحرية اللازمة للبحوث العلمية والأنشطة الابداعية وبتشجيع التواصل والتعاون بين الدول فيما يخص العلم والثقافة[21]. ويعتبر حق الشخص الطبيعي في اختيار المال المنقول، والعقارات وامتلاكها من الحقوق الاقتصادية المهمة، وقد أشار الدستور العراقي لهذا الحق بنص المادة /٢٣ التي نصت على ما يأتي:

أولا: (الملكية الخاصة محفوظة، وللشخص الذي يملكها الانتفاع بها ،وإستغلالها وان يتصرف فيها ، في ضمن حدود القانون) كما منحت المحكمة الإتحادية العليا ضمان حفظ هذه الحقوق من خلال نشر العديد من القرارات منها القرار الذي صدر في ٢/٧/٢٠٠٧، وحيث ان الملكية الخاصة محفوظة في ظل نص المادة (١٦) من دستور العراق الذي صدر في ١٦ تموز/ ١٩٧٠ (الذي تم الغاؤه)، وفي اطار المادة (٢٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحالي لذا لا يمكن لأي قانون أن يخالف هذا الحكم الدستوري وينتزع الملكية بلا وضع سبب للقانون وبهذا فان قرار مجلس قيادة الثورة الذي تم الغاؤه رقم (139) والصادر1982 الذي جاء مخالفا للدستور الامر الذي يستوجب إلغاءه)[22].

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا قمنا بالتوصل إلى النتائج الأتية:

1- يقصد بالمعاهدة الدولية هي كل اتفاق دولي مكتوب يعقد بين اشخاص القانون الدولي العام يهدف الى انشاء أثار قانونية محددة بموجب القانون الدولي العام.

---

[21] د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص56

[22] قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم 5 /إتحادية /2007، في 2-7-2007، مأخوذ من الموقع التالي: ....Deskton/Administrator/20oandsettings%Documents:C://fail: Mhtml

2-إن الحقوق الأدبية هي حق كل فرد في المشاركة في الحياة الأدبية يستفيد من التطور العلمي وتطبيقاته وإحترام حريات البحث العلمي والأنشطة الابداعية والحث على التواصل والتعاون الدولي فيما يخص العلوم والاداب.

3-أن مساهمة القضاء الدستوري في ضبط مسار القوانين يكون ضمن الضوابط والضمانات الدستورية فمن خلال الدور الجديد للقاضي الدستوري، برز مفهوم أخر للدستور كضامن لحقوق المواطنين وحرياتهم إذا من خلال هذه الرقابة أصبح الدستور يشكل حجر الأساس في بناء صرح الحريات والحقوق للمواطنين.

4-يعتبر حق الإنسان في امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة من الحقوق الاقتصادية المهمة، ويضمن الدستور العراقي هذه الحقوق بنص المادة (٢٣) التي نصت على الاتي: (أولا): (الملكية الخاصة مصانة، ومن حق للمالك ان ينتفع بها، واستغلالها وان يتصرف بها، في الاطار القانوني).

5-قد يحدث تعارض بين أحكام الاتفاقية الدولية وأحكام القانون الداخلي فإذا كانت المعاهدة تاتي بعد التشريع المخالف فنصوص المعاهدة تلغي نصوص التشريع الذي يخالفها وذلك لان المعاهدة لها قوة القانون الوضعي وتلغي النصوص المتعارضة معها من قوانين سابقة لها.

ويوصي الباحث بأن يتم تعديل الدستور من خلال إضافة مواد تحفظ حقوق الإنسان وحرياته بشكل أوسع لتمنع أي سوك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

قائمة الكتب:

1-د.إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات لجامعية، 2016

2-د.أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004

3-د. فيليب برو، علم الإجتماع السياسي، ترجمة محمد صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998

4-د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربي،القاهرة، 1983

المراجع الأجنبية:

1-U.Holloway, Modern trerndsin treaty, 1976

2-Dominique Carrean, Etudes internationalsdroit international, 1983

الرسائل العلمية

د-د. حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988

القوانين والتشريعات

قرار المحكمة الإتحادية العليا العدد 112/ إتحادية

ميثاق الأمم المتحدة

الدستور المصري عام ١٩٧١

حكم المحكمة العليا، أول مارس 1975، في القضية رقم 13 لسنة، 4ق

حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 18-4-1992، القضية رقم 13 لعام 11 قضاء دستوري، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو 1991 حتى أخر يونيه 1992، الجزء الخامس، المجلد الثاني

المراجع الإلكترونية:

مقال الكتروني بعنوان: "المحكمة الاتحادية العليا تستند بالحكم بعدم دستورية قانون التصديق على اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله، الرابط https://www.iraqfsc.iq/

مقال الكتروني بعنوان: "تعريف الحقوق الإجتماعية، الرابط https://www.ammonnews.net/

مقال الكتروني عنوان أنواع الحقوق، الرابط https://www.uoanbar.edu.iq/

أ.مها دحام، مقال الكتروني بعنوان "مفهوم الحقوق الإقتصادية، الرابط https://mawdoo3.com/

مقال الكتروني بعنوان: " القاموس العملي للقانون الإنساني"، الرابط https://ar.guide-humanitarian-law.org/

قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم 5 /إتحادية /2007 في 2-7-2007 مأخوذ من الموقع التالي:

Mhtml :C://fail%Documents:Deskton/Administrator/20oandsettings....